

تاج العروس من جواهر القاموس

والرَّقَبِيَّةُ : المَمْلُوكُ وَأَعْتَقَ رَقَبَةً أَي نَسَمَةً وَفَلَكَ رَقَبَةً :
أَطْلَقَ أُسَيْرًا سُمِّيَتْ الْجُمْلَةَ بِاسْمِ الْعُضْوِ لِشَرَفِهَا وَفِي التَّنْزِيلِ "
وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ " إِنْهُمْ الْمُكَاتَبُونَ كَذَا فِي التَّهْذِيبِ وَفِي
حَدِيثِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ " وَفِي الرَّقَابِ " يَرِيدُ الْمُكَاتَبِينَ مِنَ الْعَبِيدِ
يُعْطَوْنَ نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ يَفْكَوْنَ بِهِ رِقَابَهُمْ وَيَدْفَعُونَ بِهِ إِلَى
مَوَالِيهِمْ وَعَنِ اللَّيْثِ : يُقَالُ : أَعْتَقَ رَقَبَتَهُ وَلَا يُقَالُ : أَعْتَقَ
إِذْ عُنُقَهُ وَفِي الْأَسَاسِ : وَمِنَ الْمَجَازِ : أَعْتَقَ رَقَبَتَهُ وَأَوْصَى بِمَالِهِ
فِي الرَّقَابِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ تَكَرَّرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي ذِكْرِ الرَّقَبَةِ
وَعُنُقِهَا وَتَحْرِيرِهَا وَفَكَرَّهَا وَهِيَ فِي الْأَصْلِ : الْعُنُقُ فَجُعِلَتْ كِنَايَةً عَنْ
جَمِيعِ ذَاتِ الْإِنْسَانِ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِبِعْضِهِ إِذَا قَالَ أَعْتَقَ رَقَبَةً
فَكَأَنَّهُ قَالَ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : ذَنْبُهُ فِي رَقَبَتِهِ وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ " لَنَا رِقَابُ الْأَرْضِ " أَي نَفْسُ الْأَرْضِ يَعْنِي مَا كَانَ مِنْ
أَرْضِ الْخَرَاجِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ
لَأَنَّهَا فُتِحَتْ عِنْدَ وَهْدِهِ وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ " وَالرَّكَائِبُ الْمُتَاخَاةُ لَكَ رِقَابُهُنَّ
وَمَا عَلَيْنَهُنَّ " أَي ذَوَاتُهُنَّ وَأَحْمَالُهُنَّ .
وَمِنَ الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ : مَنْ أَنْزَلْتُمْ يَا رِقَابَ الْمَزَاوِدِ ؟ أَي يَا عَجَمُ
وَالعَرَبُ تُلَاقِبُ الْعَجَمَ بِرِقَابِ الْمَزَاوِدِ لِأَنََّّهُمْ حُمْرٌ .
وَرَقَبِيَّةٌ : اسْمٌ وَالنَّسَبِيَّةُ إِلَيْهِ رَقَبِيَّوِيٌّ قَالَ سِيبَوَيْهِ : إِنْ سَمَّيْتِ
بِرَقَبِيَّةٍ لَمْ تُصِفْ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَى الْقِيَاسِ .
وَرَقَبِيَّةٌ : مَوْلَى جَعْدَةَ تَابِعِيٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَقَبِيَّةٌ بِنْتُ مَصْقَلَةَ
بِنْتُ رَقَبِيَّةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَوْتَعَةَ ابْنِ صَبْرَةَ تَابِعِيٌّ التَّابِعُ وَأَخُوهُ
كَرْبُ بْنُ مَصْقَلَةَ كَانَ خَطِيبًا كَأَبِيهِ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَفِي حَاشِيَةِ
الْإِكْمَالِ : رَوَى رَقَبِيَّةٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيمَا قِيلَ وَثَابِتِ الْبُنْدَانِيِّ
وَأَبِيهِ مَصْقَلَةَ وَعَنْهُ أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَّانِ وَغَيْرُهُ رَوَى لَهُ
التِّرْمِذِيُّ وَمَلِيحُ بْنُ رَقَبِيَّةَ مُحَدِّثٌ شَيْخٌ لِمَخْلَدِ الْبَاقِرْحِيِّ وَفَاتَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَقَبِيَّةَ الْعَيْدِيُّ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ .
وَالْأَرْقَبُ : الْأَسَدُ لِيُغْلَطَ رَقَبَتُهُ وَالْأَرْقَبُ : الْغَلِيظُ الرَّقَبِيَّةُ هُوَ

أَرَقَبُ بِبَيْنِ الرَّقَبَةِ كَالرَّقَبَانِيِّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَقَالَ سَبُوحَةُ : هُوَ مَنْ
نَادَرَ مَعْدُولَ النَّسَبِ وَالرَّقَبَانِ مَحَرَّرَ كَتَيْبَةَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : يُقَالُ :
رَجُلٌ رَقَبَانِيٌّ وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : رَقَبَاءٌ لِأَنَّ رَقَبَانِيَّةً وَلَا يُنْزَعُ
بِهِ الْحُرَّةُ وَالاسْمُ الرَّقَبُ مُحَرَّرُ كَتَّةٌ هُوَ غِلَظُ الرَّقَبَةِ رَقَبٌ رَقَبَاءٌ .
وَذُو الرَّقَبَةِ كَجَهَيْدَةَ : أَحَدُ شُعْرَاءِ الْعَرَبِ وَهُوَ لِقَبِّ مَالِكِ
الْقُشَيْرِيِّ لِأَنَّه كَانَ أَوْ قَصَ وَهُوَ الَّذِي أَسْرَعَ حَاجِبَ بْنَ زُرَّارَةَ
التَّمِيمِيَّ يَوْمَ جَبَلَةَ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَفِي الْمُسْتَقْصَى : أَرَقَبُ أَسْرَهُ ذُو
الرَّقَبِيَّةِ وَالزَّهْدَمَانِ وَأَرَقَبُ افْتَدَى مِنْهُمْ بِأَلْفَيْ زَاقَةِ وَأَلْفِ
أَسِيرٍ يُطْلَقُهُمْ لَهُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَذُو الرَّقَبِيَّةِ مَالِكُ بْنُ عَيْدٍ
الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمُزَنِيِّ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ
وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَهُ فِي السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ ذِي
الرَّقَبِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي بَابِ مَنْ شَبَّ بِوَلَمَّ يُسَمَّى أَحَدًا
وَأَسْتَوْفَاهُ الْأُدُوفِيُّ فِي الْإِمْتِنَاعِ وَالرَّقَبَانُ مُحَرَّرُ كَتَّةٌ : ع وَالشُّعْرَاءُ
الرَّقَبَانُ : شَاعِرٌ وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ حَارِثَةَ .
وَمِنَ الْمَجَازِ : يُقَالُ : وَرِثَ فُلَانٌ مَالًا عَنْ رَقَبَةٍ : بِالْكَسْرِ أَيَّ عَنْ
كَالَلَةِ لَمْ يَرِثْهُ عَنْ آبَائِهِ وَوَرِثَ مَجْدًا عَنْ رَقَبَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ
أَبَاؤُهُ أَمْجَادًا قَالَ الْكُمَيْتُ :